



الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والحقوق الخاصة بها

Sexual and Reproductive Health and Rights of
Women and Girls with Disabilities

المنظمة العالمية لتمكين المرأة

وقائع

تشكل النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما يقارب خمس سكان العالم من النساء¹. وتتساوى احتمالية نشاطهن الجنسي مع نظيرتهن من غير ذوات الإعاقة على الرغم من الآراء النمطية غير الدقيقة التي تشير إلى العكس. ولذلك، فإن لهن نفس احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية (SRH) كغيرهن من النساء². إلا أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عقبات فريدة وواسعة الانتشار بسبب الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، مما يحول دون الأعمال الكاملة لحقوقهن وصحتهن الجنسية والإنجابية (SRHR).

أشكال ومظاهر انتهاكات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (SRHR) الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة

العقبات المادية والمعرفية للوصول إلى المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (SRH)

- ◀ غالباً ما يتم استبعاد الأطفال والمراهقات ذوات الإعاقة من برامج التثقيف الجنسي - أو عدم تيسير وصولهن إليها- بسبب افتراض عدم حاجتهن إلى هذه المعلومات³.
- ◀ في كثير من الأحيان، لا تتوفر المعلومات حول الصحة الجنسية والإنجابية بأنماط ممكنة الوصول⁴، مما يحرم النساء والفتيات ذوات الإعاقة من المعلومات الضرورية لتجنب الإيذاء الجنسي والحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً (STIs).
- ◀ قد لا تكون المعدات والمرافق في بيئات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مهيبة مادياً أو مصممة بشكل يلائم النساء ذوات الإعاقة⁵.
- ◀ وحتى عندما تكون الخدمات الصحية متاحة من الناحية المادية، قد تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة عقبات مالية واجتماعية ونفسية تحول دون الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية الكافية⁶.

الممارسات التمييزية في الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية

- ◀ يفترض مقدمو الرعاية الصحية بشكل عام إلى الحساسية واللطف والدعم للنساء والفتيات ذوات الإعاقة⁷. ويرجع ذلك بشكل كبير إلى النقص في برامج التدريب المناسبة لمقدمي الرعاية الصحية والقائمة على الأدلة والبراهين.
- ◀ يحمل العديد من مقدمي الرعاية الصحية آراء نمطية غير دقيقة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مثل الافتراض المسبق بأنهن لاجنسيات.
- ◀ نظراً لهذه التحيزات والقصور في التدريب، فإنه من غير المرجح أن يزود مقدمو الخدمات الصحية النساء ذوات الإعاقة بمعلومات حول وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية)⁸، وأن يقوموا بالتحري عن العنف المنزلي أو الجنسي⁹ أو الكشف عن السرطانات الإنجابية.

اتخاذ القرارات نيابة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والحرمان من الاستقلالية الشخصية

- ◀ تتعرض النساء ذوات الإعاقة بصورة غير متكافئة وغير عادلة إلى ممارسات إكراهية من قبيل التعقيم القسري، ومنع الحمل، والإجهاض¹⁰.
- ◀ غالباً ما يسمح القانون على نحو محدد للوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو الأطباء باتخاذ القرارات بشأن هذه الإجراءات المتعلقة بالصحة الإنجابية بالنيابة عن النساء المحرومات من الأهلية القانونية¹¹.
- ◀ تعتمد هذه الممارسات القسرية في كثير من الأحيان على افتراضات زائفة وتمييزية حول النشاط الجنسي للمرأة ذات الإعاقة أو قدرتها على الأمومة، أو تكون قائمة على الرغبة في التحكم في فترة حيضها ونموها¹².

التمييز والوصمة الاجتماعية حول الحمل والأمومة

- ◀ كثيراً ما تتلقى النساء ذوات الإعاقة رعاية دون المستوى المطلوب، بما في ذلك التمييز والمعاملة السيئة عند حصولهن على الخدمات الصحية الخاصة بالأمهات والمواليد، مما قد يصدن عن ابتغاء الرعاية الصحية قبل الولادة.
- ◀ عدم توفر المواد المتعلقة بصحة الأمهات والمواليد بانتظام في أشكال ممكنة الوصول. كما أن الصورة النمطية المتمثلة في أن الأمومة لا تناسب النساء ذوات الإعاقة يمكن أن تدفع بمقدمي الخدمات الصحية إلى التفاوض عن حاجتهن إلى المشورة بشأن الحمل الآمن.
- ◀ نادراً ما يتم تمكين النساء ذوات الإعاقة الجسدية من اتخاذ القرارات المستقلة والخاصة بعملية الولادة. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تفرض عليهن الولادة بعملية قيصرية، على الرغم من أنها ليست دائماً ضرورية.

الوصول إلى المعلومات أثناء الحمل

تحتاج النساء والفتيات الحوامل من ذوات الإعاقة إلى معلومات مناسبة لتعزيز الحمل الصحي واتخاذ قرارات مستنيرة لتحديد مسار حياتهن. وتشمل المعلومات الأساسية خلال فترة الحمل ما يلي:

- ◀ معلومات حول الحمل الآمن ، والمخاض والولادة ، والأمومة (بما في ذلك الحق في الامومة) ، وأن يقدم الدعم والخدمات إلى الأمهات من ذوات الإعاقة بأشكال وأنماط سهلة الوصول.
- ◀ معلومات حول الفحص التشخيصي قبل الولادة وإتاحته على أساس اختياري ومستنير.
- ◀ المشورة الدقيقة حول نتائج الاختبارات السابقة للولادة ذات المنهج غير المتحيز أو التوجيهي أو التمييزي.
- ◀ معلومات موضوعية وغير تمييزية عن تربية الطفل ذي الإعاقة ، بما في ذلك توفير معلومات عن الخدمات المتاحة والدعم الخاص بالأطفال ذوي الإعاقة وأسرة أسرهم ؛ بالإضافة إلى
- ◀ معلومات غير متحيزة وغير توجيهية حول الإجهاد والوصول إليه.

الحقوق الجنسية والإنجابية

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية يعني أن للأشخاص الحق في:

- ◀ الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية التامة الخاصة بجميع الأمور المتعلقة بجهازهن الإنجابي .
- ◀ حياة جنسية مرضية وآمنة؛ و
- ◀ الحرية في اتخاذ قرار الإنجاب وزمنه وتكرارته^{١٢} .

وتدعم العديد من الحقوق الأساسية، المحمية في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وتشمل هذه الحقوق مايلي:

- ◀ الحياة^{١٤}.
- ◀ الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية^{١٥}.
- ◀ خصوصيتها الشخصية وحريتها وأمنها، وحقها في تحديد عدد الأطفال والمدد الزمني بين إنجاب الأطفال^{١٦}.
- ◀ الحصول على المعلومات والتعليم، بما في ذلك المعلومات والتنظيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية^{١٧}.
- ◀ المساواة وعدم التمييز^{١٨}.
- ◀ إمكانية الوصول^{١٩}.
- ◀ حق في التمتع بفوائد التقدم العلمي^{٢٠}.
- ◀ حق التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{٢١}.

الإلتزامات الحكومية لضمان الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والحقوق الخاصة بذلك^{٢٢}

تقع على عاتق الحكومات التزامات محددة بموجب القانون الدولي باحترام وحماية وإعمال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ويتعين على الحكومات ما يلي:

الاحترام

ويقتضي هذا الإلتزام من الدول الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، كتجريم بعض الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل الإجهاض، وعدم الكشف عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين.

الحماية

ويتطلب هذا الأمر التزام الدول بحماية حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من تدخل بعض الجهات الخاصة، كضمان الحصول على وسائل منع الحمل أو الإجهاض بصرف النظر عن موافقة الوالدين أو الوصي عليهن.

التفويض

ويتطلب ذلك من الدول التزام باتخاذ التدابير للقضاء على الحواجز العملية والاجتماعية التي تحول دون الإنفاذ الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية لضمان أن "المفاهيم الإجتماعية الخاطئة والتحمل والمحرمات... لا تعرقل تمتع الفرد بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية"^{٢٣}.

كما يتعين على الحكومات أن تلتزم بأن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية:

- ◀ **متاحة:** ويتطلب ذلك من الدول التأكد من توفر المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والسلع، والخدمات الخاصة بها في كل من القانون والممارسات، وأن يتم توزيعها بشكل جيد في جميع أنحاء البلاد.
- ◀ **ممكنة الوصول:** ويقتضي ذلك من الدول ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات بمختلف أنواع إعاقتهن إلى المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل هذا المطلب إمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول الاقتصادي (القدرة على تحمل التكاليف)، وإمكانية الوصول المعلوماتي.
- ◀ **ملائمة:** وذلك يتطلب من الدول التأكد من أن تكون المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والسلع والخدمات ملائمة للمعايير الأخلاقية، وتحترم القيم الثقافية، وتراعي احتياجات الإعاقة والنوع الجنسي للفرد، وتحترم حياة الفرد الخاصة وسريته.
- ◀ **ذات جودة:** ويعني ذلك أن تتأكد الدول من أن المعلومات، والسلع، والخدمات الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية ملائمة علمياً وطبياً وأن يتولى تقديمها موظفون مدربون على توفير الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

إنفاذ حقوق الصحة الجنسية والإنجابية الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة

- ◀ يجب أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة قادرات على اتخاذ قرارات حياتهن الجنسية والإنجابية بأنفسهن، مع تقديم الدعم لهن لضمان طوعية الرضى والموافقة المستنيرة عند الحاجة.
- ◀ لا بد من ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات والسلع والخدمات الخاصة بذوات الإعاقة، بشكل ملائم لاحتياجاتهن، وأن تقدم على أساس من المساواة وعدم التمييز، مع توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة حسب الحاجة.
- ◀ يجب أن تكون الدورات والمواد التعليمية الشاملة في مجال التربية الجنسية، بالإضافة إلى معلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بوجه عام، متاحة بصيغ بديلة سهلة الوصول.
- ◀ يجب أن تكون الأماكن المادية التي يتم فيها توفير خدمات الرعاية الصحية، والمعدات الطبية، وخدمات النقل من وإلى هذه المرافق متاحة وممكنة الوصول للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- ◀ يجب تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على العمل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتوفير خدمات قائمة على حفظ كرامتهن واحترام استقلاليتهن.

الدعم في اتخاذ القرار

يمكن لنماذج الدعم في اتخاذ القرار أن تساعد في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يحتاجون إلى المساعدة عند اتخاذ القرارات بشكل مستقل مع الاحتفاظ بأهليتهم القانونية في اتخاذ القرارات. ويستوجب الدعم في اتخاذ القرارات توفير خيارات متنوعة من المساعدة من شأنها أن تيسر قدرة الفرد على اتخاذ قراراته الخاصة بشؤون حياته. وتمنح نماذج الدعم في اتخاذ القرار الأولوية لإرادة الفرد وما يفضله، كما أنها تحمي حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستقلالية الشخصية والأهلية القانونية والمساواة أمام القانون^{٢٤}.

- ١ منظمة الصحة العالمية (WHO) والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة لعام (٢٠١١)، ٢٨.
- ٢ انظر Who and United nations population Fund (UNFPA), promoting sexual and reproductive Health For persons with disabilities: Who/UNFPA guidance note 3 (2009).
- ٣ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، التعليق العام رقم ٣: المادة ٦ (النساء والفتيات ذوات الإعاقة)، الفقرة ٤٠، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/GC/3؛ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، الحاشية رقم ١ أعلاه، الفقرات ٦١، ٢٠٥-٢٠٦.
- ٤ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الفقرة ٤، انظر أيضا منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، الحاشية رقم ١ أعلاه، في ٢٦٣.
- ٥ انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية: باراغواي، الفقرة ٥٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/PRY/CO/1 لعام ٢٠١٣؛ الملاحظات الختامية: سلفادور، الفقرة ٥١، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CRPD/C/SLV/CO/1 لعام ٢٠١٣.
- ٦ Carolyn Frohmader & Stephanie Ortoleva, Issues Paper: The Sexual and Reproductive Rights of Women and Girls with Disabilities (2013).
- ٧ رشيدة مانجو، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، الفقرتان ٣٦، ٢٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/227 لعام ٢٠١٤.
- ٨ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الفقرتان ٣١-٣٢.
- ٩ رشيدة مانجو، الحاشية رقم ٧ أعلاه، الفقرتان ٢٨، ٣٦.
- ١٠ forPeople with Physical T. Kroll, et al., Barriers and Strategies Affecting the Utilisation of Primary Preventative Services Disabilities: A Qualitative Inquiry, 14 Health & social care in the community 284 (2006).
- ١١ انظر على سبيل المثال: هيومن رايتس ووتش Fact Sheet: HIV and Disability 8 (2012)
- ١٢ Frohmader & Ortoleva، الحاشية أعلاه رقم ٦ في ٧.
- ١٣ صندوق الأمم المتحدة للسكان، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، الحقوق الإيجابية حقوق إنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، انظر ١٦، ١٨ من الوثيقة رقم HR/PUB/14/6 لعام 2014.
- ١٤ انظر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)،؛ المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)؛ المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)؛ المادة ٤ من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو)؛ المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)؛ المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).
- ١٥ انظر المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)؛ المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي؛ المادة ١٤ من بروتوكول مابوتو؛ المادة ١٠ من بروتوكول إضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛ المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
- ١٦ انظر المادتان ٩، ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد ١٤، ٢٢-٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٦ من الميثاق الأفريقي؛ المادتان ٤، ١٤ من بروتوكول مابوتو؛ المادتان ٧ و١١ من الاتفاقية الأمريكية؛ المادتان ٥، ٨ من من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ١٧ انظر المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المواد ٢٣-٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المواد ١٣، ١٧، ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ١٧، ٩ من الميثاق الأفريقي؛ المادة ١٤ من بروتوكول مابوتو؛ المادتان ١٣، ١٠ من بروتوكول سان سلفادور؛ المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
- ١٨ انظر المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المواد ٥-٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادتان ٣، ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادتان ٢، ٥ من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادتان ٢-٣ من الميثاق الأفريقي؛ المادة ٨ من بروتوكول مابوتو؛ المادتان ١، ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية؛ المادة ٣ من بروتوكول سان سلفادور؛ المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ١٩ انظر المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ١٤ من بروتوكول مابوتو.
- ٢٠ المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة ١٤ من بروتوكول سان سلفادور.
- ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ١٦، ٢٠؛ المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٧؛ الميثاق الأفريقي المادة ٥؛ الاتفاقية الأمريكية المادة ٥؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٣.
- ٢٢ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢ بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرات ١٢-٢١، ٣٩-٤٨، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/22 لعام ٢٠١٦.
- ٢٣ انظر المرجع السابق، الفقرة ٤٨.
- ٢٤ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ١: المادة ١٢ (الاعتراف المتساوي أمام القانون) الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون الفقرة ٢٩، الوثيقة الامم المتحدة رقم CRPD/C/GC/1 لعام ٢٠١٤.

المنظمة العالمية لتمكين المرأة

Women Enabled International

1875 Connecticut Ave NW, 10th Floor, Washington, D.C. 20009

البريد الإلكتروني: info@womenenabled.org

الموقع الإلكتروني: womenenabled.org

تعمل المنظمة العالمية لتمكين المرأة (WEI) في المجال الذي تتداخل فيه حقوق المرأة وحقوق الإعاقة من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة حول العالم. حيث تسهم المنظمة عن طريق المناصرة والتعليم في زيادة الاهتمام الدولي- وتقوية معايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة - بقضايا مثل العنف ضد المرأة، والصحة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والوصول إلى العدالة، والتعليم، والأهلية القانونية، وحالات الطوارئ الإنسانية. كما تسعى منظمة WEI، بالتعاون مع هيئات حقوق المرأة ذات الإعاقة ومنظمات حقوق المرأة حول العالم، إلى تعزيز تضافر الجهود بين الحركات في سبيل زيادة المعرفة ورسم استراتيجيات مناصرة شاملة لإعمال حقوق جميع النساء والفتيات.